

حكم صلاة السنن الراتبة في السيارة بدون سفر | الشيخ سليمان

العنوان

سليمان العلوان

السنة الراتبة في غير حكم واول تنقل دابة يعني. اما السؤال الاخر المتعلق بحكم الصلاة النافلة على السيارة في الحضر وهذه مسألة خلاف. فقد ذهب جماهير العلماء الى منع الصلاة في الحضر على الدابة. والسيارة بمنزلة الدابة - [00:00:00](#) ويقولون بان هذا لم يأتي الا في السفر قولوا بانه في الحضر يستطيع النزول ولا يمنع من ذلك شيء. وانما رخص في السفر لانه مظن للمشقة. ويقولون بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الدابة - [00:00:44](#) مرحبا فلو كان هذا سائغا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة. وذهبت طائفة من العلماء الى جوازي هذا. اختاره ابو محمد ابن حزم وغيره. واستدلوا بانه ما جاء في السفر يجوز يجوز في الحضر - [00:01:14](#) الا بدليل وحين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على الراحلة النافلة قال الصحابي ولا يفعله في المكتوبة. فحين اراد الاستثناء نه وان مثل هذا في المكتوبة لا يفعله - [00:01:39](#) الحمد لله. واستدلوا ايضا بان الاصل الجواز وما هناك دليل يمنع ما دام انه صحفي السفر استدلوا على هذا لان كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل لانه لم يكن محتاجا الى ذلك. وهذا انما رخص فيه للحج - [00:02:02](#) لكي يبقى على هذا الاشكال وهو لو جاءت احاديث كثيرة في السفر تبين هل نستقبل القبلة ليس بلازم وانه يرخص فيه لكن في الحضر يجب استقباله القبلة. فهذا الاشكال بقوة على هذه الصورة - [00:02:40](#) وقد يجاب عن هذا فيقال انه يتسامح في النوافل ما لا يتسامح في الفرائض. ولذلك لم يجز الصلاة على الدابة في السفر. اذا كانت فريضة وانما ارخص في النافلة. لان باب النوافل باب اوسع من باب الفرائض - [00:03:07](#) والاحوط للانسان الا يفعل ذلك ولكن لو فعل لا ينكر عليه ان المسألة خلافية واجتهادية. استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة. ولو قدر السيارة لا تستدبر القبلة وصلى مستقبلا لا بأس بذلك. واذا استدبر القبلة ففيه النزاع والخلاف المعروف - [00:03:33](#) - [00:04:00](#)